كانت وصية بمال لرجل او صرفة على وارث من الحوائج على ما تفرق في العتق
ويحاص به والوصية الوارث التي لا تمن عليه فيما حض سواء كانت الوصية بدنانير
بعينها او غير عينها اعتبر ماله واصابه الا اصبغ **فرع** في الكتاب اذا رثى ما اوصى
له به رجع فيها اتاوى يحاص به ارباب الوصايا لانهم انما اوصى لهم بوصف لم ازاحمته فقال
صاحب النكت يريد الوصية بعد موت الموصي ولو رد قبل موته لكان كموته
قبل موت الموصي فيه ثلاثة اقوال قال ابن يونس موته قبل موت الموصي وقرضا او الثلث خلاف
يجري فيما اذا مات العبد الموصى به بعد موت السيد قبل قسمة المال في العبد بالذكر ويحاص
به ارباب الوصايا لانه انما اوصى لهم مع هذا فقام الورثة مقامه وعلى قوله لا يحاص يجعل نسيا
منسيا **فرع** قال ابن يونس قال ابن عبدوس لو اوصى بعبد لا يحمله الثلث وقال الرجل
انا اعطي بقية ثمنه ويكون لي وقال الورثة نعطيك قيمة جعل لشريك للجميع لانهم
شركاء بل يتفاوتونه او يبيعونه **فرع** قال اللخمي اذا اوصى بامة حاملا ولم يلد اختلف هل
تعطى لان الثمن فان اشتفته او ولدته ميتا اتم الزوج فان فيه تعجيل حق متيقن او لا تعطى شيئا
حتى تضع لان القسمة فرع بيع الشركة وكذلك اذا كانت حاملا ولما ولد قيل لا تعطى
هي ولا اولادها حتى تضع وقيل تعطى لان القسمة فرع بيع الشركة وكذلك اذا
كانت حاملا ولما ولد قيل لا تعطى هي ولا اولادها حتى تضع وقيل تعطى الثمن
وللولد نصف الباقي لامكان كون الولد ذكرا وقيل ثلثه لامكان ان يكون غلامين
وقيل الربع لامكان ان يكونوا ثلاثة وقيل الخمس لامكان ان يكونوا خمسة والنصف
احسن لانه الغالب **فرع** في الكتاب اوصى بدنانير من غلة داره او خمسة اوسق من ثمره
والثلث يحمل الدار والحائط يا خذه كل عام ما سمى فان لم [illegible] اعواما له اخذ نصيبه كل عام
ما بقي من غلة العام ولا اول شيء فان لم يبق منه شيء اخذه الاول للاعوام التي لم ياخذ فيها
لانه حق تاخر له ولو اكريت الدار اول سنة بعشرة دنانير قطعت الاحد ينادي لانها جهولة لان الوصية
مفرقة على السنوات وكذلك الغلة ولو قال من غلة كل سنة خمسة اوسق او كراء
الدار كل سنة عشرة لم يا خذ من سنة عن سنة اخرى لم تغل لان من التبعيض فرض
على بعض كل سنة هاهنا بخلاف الاول ولو اكريت باقل من عشرة او على اقل من خمسة
اوسق ثم جمع بتمام ذلك في عام اخر قال صاحب النكت اذا مات الموصى له في
نصف السنة له نصف الوصية وكذلك الثلث وغيره على قدر موقته واذا اراد تعجيل عشرة
وشاحه الورثة ينبغي ان يكون بحساب ما مضى من السنة ككراء الدور والرواب واذا
لم يحمل الثلث ولم يجز واحد فجواله ثلث الميت شائعا لانه حق الميت ولو جعل داره له وعقبه [illegible]
فهو كالوصية بالحائط للمساكين يقطع في الثلث وان قال اعطوا صوالي بقية الثمرة

في انكام لا اول البال بقلال الغل في العام الثاني نظر السلطان فان كانت ما مونة لا يخاف
او غير ما مونة حبس قدر ما يخاف عليه من ذلك ويمتنع بيع الحائط لانه يشترط على
المشتري حق الموصى وهو غرر فان اوصى له بقدر معلوم ولم يعينه في جملة جاز البيع اذا
كان الورثة املياء ثقاة وحملوا ذلك قال ابن يونس لو اكروها بالنقد وطاع الا
نصيبه اعطوه له ولو نفي فعلوا له نصيبه ولو انهدمت بعد ستة اشهر اخذه مما مضى
ولو قال من كل سنة دينار او وسق فاكروها نصف سنة فله نصف دينار لانه اوصى
بدينار من السنة كلها وان جاء الحائط باقل لم يجمع به في عام اخر ولو اوصى
بثلاثة ولاخر بدرهم كل شهر بدرهم فما اصابه وقف له بيد عدل ينفق عليه فان مات
قبل ذلك عاد لصاحب الثلث وان فني وهو حي رجع على صاحب الثلث بما بقي انه نفي له
من عمره لو حوصص له بذلك وفي رجوعه خلاف ولو اوصى بخدمة عبده ولاخر بدرهم من
غلة ذلك العبد كل شهر والعبد الثلث بدئ بصاحب الدرهم كمن اوصى بثلثه لرجل
ولاخر بمائة من ثلثه فان شاء المخدم اعطى الدرهم كل شهر وجاز الخدمة والا اسلم
العبد ودفع بالدرهم من اجرته وكذلك لو اوصى بثمرة حائطه ولاخر بعشرة اصوع
من ثمرته كل سنة قدمت ذلك الاصوع وما فضل للاخر فلو فضل اقل من عشرة اخذ التمام من
العام المقبل وعن ابن القاسم في الموصى له من غلة حائطه او من عبده كل يوم دينار
حياته والثلث يحمل ذلك ان ضمن له الورثة ذلك والا وقف العبد والحائط وان لم يحمل الثلث ووقعت
المحاصة بالتعمير في العبد على اقل العمرين العبد والموصى له قال ابن القاسم ولو اوصى
بوصايا ولرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ولم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له فا
لنفقة فان فضل من الثلث شيء اعطى منه ورثته قدر ما عاش بعد موت الموصي لا ستيفائه بالموت
وكذلك لو لم يمت انما يحسب له من يوم موت الموصي قال ابن القاسم ولو لم يقل ينفق عليه
من بقية الثلث بل ينفق عليه حياته حاصص ورثته اهل الوصايا في جميع الثلث بنفقة
ما عاش بعد موت الموصي فان اوصى بعشرة دنانير ولاخر بدينار كل شهر حياته
وكان تعميره يقتضي ثلاثين والثلث ان يعوز قال ابن نافع يا خذ كل واحد ثلثي وصيته
وينفق على صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر فان مات قبل الاجل رجع الفاضل لارباب الوصايا
ولو اوصى بنفقة رجل عشر سنين فمات فالفاضل لورثة الموصي كما لو اوصى له حياته
ولو اوصى لجماعة بنفقتهم حياتهم وجعل نفقتهم بيد عدل فان مات احدهم قبل الاجل التعمير
رجع الباقي لبقيتهم فان ماتوا كلهم رجع الباقي لاهل الوصايا فان استوفت الوصايا
فللورثة وان بيعهم نصف وصاياهم لم ينقص نفقتهم كل شهر قال مالك وكذلك لو اوصى
بكل لهم كل شهر وفيح له نصف دينار لان الميت قصد التوسعة عليه خلافا لابن نافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1